

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠١٨

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه ، النص الآتي :

ويجوز بموافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز ، بحسب الأحوال ، سداد باقى الثمن على دفعات خلال ثلاث سنوات من تاريخ سداد نسبة الـ (٢٥٪) المشار إليها بالفقرة الأولى ، وذلك بواقع (٢٥٪) سنوياً وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل (٧٪) عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل